

المبحث الأول: حصانات المنظمات الدولية ومبعوثي الدول لديها: نشأ قانون الدبلوماسية متعددة الأطراف خصوصاً على إثر نشأة المنظمات الدولية ولذلك تقتضي دراسة قانون الدبلوماسية متعددة الأطراف الإشارة في (المطلب الأول: إلى الحصانات المقررة للمنظمات الدولية)، وكذلك في (المطلب الثاني: إلى حصانات المطلب الأول: الحصانات المقررة للمنظمات الدولية: ترتب على ظهور المنظمات الدولية كأشخاص دولية ومنحها العديد من الوظائف ضرورة تقرير بعض المزايا والحصانات اللازمة لحسن قيامها بوظائفها، المزايا الدبلوماسية كانت أسبق من حيث ظهورها من تلك الممنوحة للمنظمات الدولية، بل 3] تتمثل أهم الحصانات والمزايا التي تمنح للمنظمة في تمتعها بالشخصية القانونية وحصانة والتسهيلات الخاصة 4] أ- الشخصية القانونية: تتمتع المنظمة الدولية على أراضي كل دولة عضو بالشخصية القانونية ويكون لها الأهلية غير أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية لا يعني التسليم للمنظمة بها على المستوى الدولي، تنظيم الوضع القانوني للمنظمة، فوق إقليم الدولة أي في إطار نظامها القانوني الداخلي، ب- حرمة المباني: تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها المنظمات الدولية ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية القضائية والتشريعية، والالتزام بعدم وتنص اتفاقات المقر 5] فمباني الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع طبقاً للنصوص الواردة في القسم الثاني من القانون العام الأمريكي رقم 291 بالحصانة من التفتيش أو المصادرة وحرمة 6] كما تلزم الدولة المضيفة بعدم دخول أي مبنى من المباني التابعة للمنظمة إلا بإذن المتخذة داخلها، ويرد على ذلك الاستثناءات التالية: 1- يتجه هذا الرأي إلى إباحة الدخول في أحوال الدفاع الشرعي عن النفس وتطبيقاً لذلك تتضمن بعض اتفاقات الإقامة نصوصاً تعطي للدولة الحق في اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة تحجب الاعتبارات الأخرى. 2- أحوال الضرورة كحدوث حريق أو قيام الدليل على نية ارتكاب جريمة داخل المبنى، ويتجه هذا الرأي إلى أن القوة القاهرة تتضمن الإذن الضمني بالدخول. 7] وتبعاً لذلك فلا يجوز اقتحام المنظمة أو دخولها إلا في حالة موافقة هذه الأخيرة مما يعني أن المنظمة هي الرقيب الأول على كل ما يحدث داخلها، من السلطات المختصة في دولة المقر التدخل أو اتخاذ ما يلزم داخلها فلا يجوز لهذه الأخيرة التدخل، الدولية بالاتفاق عليه مع دولة المقر. 8] إلا أن الحصانات الممنوحة لمقر المنظمة يطرح بعض المشاكل نذكر منها: تجدر الإشارة هنا إلى أن التنظيم الهيكلي والتشريعي ناقص في هذه الناحية، وأنه ما لم يوجد عليه المادة الثالثة من الفصل 7 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أصدرت الأمم المتحدة ثلاث لوائح بخصوص نظام الضمان الاجتماعي وشروط الوظائف وسريان الخدمات داخل المقر، وكذا لائحة بشأن الأضرار الواقعة داخل المقر، ولم تصدر المنظمة الدولية لوائح بخصوص المسائل الجنائية، الطبقة الدنيا جريمة داخل مقر المنظمة وقبض عليه من طرف الشرطة فلا يحق له أن يدفع بحصانته لأنها لا تسري إلا على أفعاله الرسمية. 9] يترتب على منع السلطات المحلية من دخول المباني منع الأخيرة من استخدام حق الملجأ وتنص بعض اتفاقات المقر على منع المنظمات من استخدام مبانيها لإيواء الفارين من العدالة، الفقرة الثانية من القسم التاسع من اتفاقية الإقامة التي عقدتها الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية تنص صراحة على ذلك. 10] ج- حصانة محفوظات ووثائق المنظمة وأموالها: لا يجوز انتهاك حرمة وثائق ومحفوزات وأرشيف المنظمة أو تلك التي قد تكون في حيازتها أينما وجدت وفي أي يد كانت ويسري ذلك على جميع سلطات الدولة المضيفة أو إيداعها للإطلاع عليها أو غيرها من الأمور. ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة، أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه والرسوم الجمركية ومن أي حضر أو قيد على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي. د- التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية، ولا تخضع مكاتبها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأي رقابة، والحصانات الخاصة بالرسول والحقائب الدبلوماسية. 12] هـ- الحصانة القضائية: تمنح هذه الحصانة للمنظمات الدولية على غرار الامتياز المعترف به للدول بأن تنجو من الحصانة القضائية للمنظمات على أوسع ميدان تطبيق بالنظر إلى انغراسها الضروري في إقليم الدولة. 13] وعلى عكس ذلك أصدرت محكمة النقض الإيطالية سنة 1962 قراراً رفضت من خلاله منح إيجار بناء مكاتب رغم أن إيطاليا صادقت على اتفاقية واشنطن لسنة 1950 والمتعلق بتمتع المنظمة وممتلكاتها في أي مكان وأي بلد كانت بالحصانة ضد أي إجراء إلا إذا تنازلت عن حصانتها صراحة. الفقرة الثانية: حصانة الموظفين الدوليين: الهيئة الدولية ذاتها أو أحد أجهزتها باسمهم بناء على اتفاق الدول وبرقابة إحداها أو بعضها أو جميعها وذلك على أساس تطبيق قواعد معينة لها صفتها القانونية بطريقة مستمرة ومطلقة لمصلحة الدول المعنية، ويقوم الموظف الدولي في المنظمة الدولية المنشأة بحكم الدول الأعضاء الدولية بحكم الميثاق وهكذا فهو يباشر عملاً له صفة الدولية فهو يتلقى تعليماته من المنظمة ويباشر مصالحها فحسب [14]، ويتمتع الموظف الدولي بمجموعة من الحصانات لكن هؤلاء الموظفين فئات: أ- فئة كبار

الموظفين: كالأمين العام وجميع الأمناء المساعدين، هؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يتمتع وأولادهم بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي. [15] ب- فئة الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة: يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات وتعد الموظفين في هذه الفئات تبلغ دوريا إلى حكومات الدول الأعضاء [16]، بالامتيازات والحصانات التالية: - الإعفاء الضريبي فيما يتعلق بأجورهم التي ليس عليهم التصريح عن مبلغها للإدارة المحلية. - الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية. - الإعفاء بالنسبة لزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعملونهم من جميع قيود الهجرة ومن - الالتزامات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلون مرتبتهم والتابعون للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطار. والتسهيلات المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن. - إدخال أثاثهم وأمتعتهم معفية من الرسوم عند أول استلام لوظائفهم في البلاد صاحبة الشأن. [18] - أما بالنسبة لباقي الموظفين الإداريين فهؤلاء لا يتمتعون بأي حصانات. والحصانات اللازمة لممارستهم لوظائفهم بطريقة مستقلة مثل عدم إمكانية احتجازهم، أو تلقي وثائق أو مراسلات بواسطة حامل للحقيبة أو في حقائب مختومة. [19] كالذين يحضرون مثلا لتقديم بعض المعلومات أو الشهادات أمام لجنة التحقيق، أو بحضور حلقة دراسية وكذلك ممثلي وأيضاً أفراد قوات حفظ السلام الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات طبقاً للاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية كالاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر وقبرص وكذلك وفود حركات التحرير الوطنية. [20] في الواقع إن العمل في المنظمات الدولية ينص على تمثيل الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وفي أغلبية الحالات فإن هذا التمثيل، يتخذ شكلاً دائماً يحمل اسم المفوضية أو الممثلة أو وقد ولد هذا النموذج في عهد عصبة الأمم، ولادة الأمم المتحدة والعديد من منظماتها المتخصصة. والتي حددتها اتفاقية 1975 والمتمثلة في: ضمان النشاطات في المنظمة وإطلاع حكومة الدولة الموفدة بهذا الصدد، بينهما، وغيرها من الأهداف، تم من خلالها منح هذه البعثات الحصانات والامتيازات الاتية. الفقرة الأولى: حصانات مقر البعثة ومحفوظاتها: في البداية يمكن التساؤل في ما إذا كان بإمكان الدولة المضيفة أن تقوم بتقييد امتيازات وحصانات البعثات لأسباب سواء كانت متعلقة بالمعاملة بالمثل أو لأسباب تتعلق بتردي البلجيكية بلجنة القانون الدولي، التي عبرت عن رأي بلجيكا لصالح المعاملة بالمثل، والنقطة الجوهرية لا تثير أي شك، وبناء عليه فإنه لا يفترض أن يعتمد منح الامتيازات والحصانات للبعثات الدائمة على أساس العلاقات القائمة مع الدول المضيفة، وقد اعترف المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية سنة 1946، عليه في المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن لا تعترضه أية عراقيل من خلال الإشتراطات الوطنية للمعاملة بالمثل أو للإجراءات الوطنية للتأثر ما بين الدول. [22] تتجاهل حقيقة العلاقات الدولية في صورتها الثلاثية وأن التي ولكن الدولة ذات السيادة على إقليمها حيث يوجد مقر المنظمة، وفيما إذا عاملت الدولة الموفدة بشكل تمييزي، من ناحية الحصانات والامتيازات بعثة الدولة المضيفة في علاقاتها الجانبية. الدولة المضيفة بالجوء إلى المعاملة بالمثل، على الدولة الموفدة ما عدا الالتزام الذي تفرضه الاتفاقيات حول هذه النقطة، فإنه يبدو بأن فيما إذا نظرنا إلى المسألة من ناحية التأثير. لا يمكن أن تكون شرعية فيما إذا ترتب على تطبيقها بعض الأضرار بالمهام المناطة بالبعثة. [23] عارض الثنائية خلال الاجتماع الذي عقد سنة وأكد على الطبيعة الخاصة للاتفاقية حول الامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، الاتفاقية ترجع على الأقل إلى الأطراف من الأعضاء ونصت على أن هذه الاتفاقية ما بين الأمم المتحدة وكل عضو. والأعضاء يخضعون للمنظمة لا إلى الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية. إذ أكد بأنه من أجل الحضور والمشاركة بكل حرية في الاجتماعات والمؤتمرات. ومنه يمكن أن نقول أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لهذه البعثات هي في جوهرها نفس تلك التي تمنح للبعثات الدبلوماسية الدائمة أي ما يقصد بحرية التنقل، 26 من اتفاقية سنة 1975 نسخة مصورة من تلك التي نصت عليها اتفاقية 1961، والتي تمتد إلى امتياز التنقل لأعضاء عائلة البعثات. لكن ذلك لم يمنع من أن تلجأ الدولة المضيفة والأعمال العدائية من الأفراد أو جماعات الضغط، تمثل بشكل مؤكد، حالة مقلقة في نيويورك. [24] التالي: "في حالة حدوث اعتداء ضد مباني البعثة على الدولة المضيفة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمقاضاة الفاعل وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون الاعتداء". ومسكن رئيس البعثة. [25] الفقرة الثانية: حصانة أعضاء البعثة: الدائمة يتمتعون بحصانات وامتيازات مثلها مثل التي تمنح للممثلين الدائمين للدول بعضها مع بعض. وذلك استناداً إلى ما قد تتعهد به إزاء المنظمة الدولية، بحيث إذا خرقت الدولة المضيفة هذا التعهد بالنسبة لبعض الوفود فإنها تعتبر مسؤولة أمام المنظمة الدولية وليس أمام الدولة يستند منح هذه الامتيازات والحصانات إلى فكرة تسهيل مهمة أعضاء الوفود الدائمة، ولعلاقة لها بمبدأ المعاملة بالمثل التي يتعذر تطبيقه في هذا المجال [26]، حصرت إفادة أعضاء الوفود التي لم تعترف بها من هذه الحصانات والامتيازات بالمنطقة الإدارية الموجودة فيها

مساكنهم ومكاتبهم وأثناء سفرهم في مهمات رسمية خارجها. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة يجب عليها ألا تتسبب في أي ضرر للمفوضين الذين يمرون بأراضيها، وأن التزاماتها لا تقبل المناقشة في هذا الصدد بموجب المادة 105 من الميثاق. مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية لدى مرورهم في مطار أكرا، هذه الحادثة دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر توصياتها رقم 2328 لسنة 1967، في عدم احترام قواعد القانون الدولي المنظمة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية و الامتيازات الخاصة بالأمم المتحدة. وفي هذا الصدد فإن الحكومة النمساوية، لا إذا ما طبق هذا النظام فإنه سيكون ما بين السكرتارية العامة حيث ينتدب لديها الدبلوماسي وما بين هذا الدبلوماسي. قد أكدت تطبيق نظرية الشخص غير مرغوب فيه بين الممثلات الدائمة والمنظمة. وبالمقابل فإن أغلبية اتفاقيات المقر تحتوي على نص يحتفظ بحق دولة المقر في اتخاذ